الدرس الرابع

الأستاذ: رداوي عبد المالك

المقياس: النظم السياسية المقارنة

المستوى: السنة الثانية جذع مشترك

أهداف الدرس:

- التعرف على الأطر النظرية التي يقوم عليها النظام البرلماني.
- تحديد الفوراق بين التطبيقات المختلفة لمبدأ الفصل بين السلطات التي تعطي النظم السياسية المختلفة.
- معرفة أبرز الخصائص التي تعطي لهذا النوع من النظم السياسية سماته الأساسية.

المحور الثالث: تصنيف النظم السياسية.

أولا: حسب معيار الفصل بين السلطات.

1- النظام البرلماني (النموذج الأنجليزي).

I- تعريف ونشأة النظام البرلماني:

يعرف النظام البرلماني بأنه ذلك النظام السياسي الذي يقوم على أساس التوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتفيذية،

أو هو ذلك النظام السياسي الذي ينقسم فيه الحكم بين هيئتين إحداهما الحكومة أو مجلس الوزراء وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضاءه من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة، مع وجود نوع من التعاون والتوازن بين السلطات.

كما يُعرّف بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية.

وقد نشأ لأول مرة في أنجلترا، وبما أن قواعد النظام البرلماني قد تكونت خلال تطور تاريخي، فإن النظام البرلماني فيها قد إجتاز ثلاث مراحل سياسية حتى وصل إلى ماهو عليه الآن، وهذه المراحل الثلاث مراحل واضحة المعالم إلا أنها متداخلة مع بعضها وهي:

- مرحلة الملكية المقيدة: وهي المرحلة التي كان الملوك فيها يحكمون حكما مطلقا، وتبدأ هذه المرحلة في أعقاب الغزو النورماندي عام 1066 وتمتد حتي بدايات القرن السابع عشر، و علي الرغم من وجود بعض المظاهر الديموقراطية البسيطة هنا و هناك إلا ان هذه الفترة كلها هي فترة الحكم الملكي المطلق، و لعل عبارة جيمس الأول في عام 1609 خير دليل علي الملكية المطلقة

عندما قال "إن الملوك يجلسون علي عروش الاله في الأرض" علي الرغم من أن شارل الأول عندما اعتلى العرض عام 1625 كان يعتقد بأن السلطة المطلقة ليست مجرد حق للملوك ولكن إستعمالها واجب عليهم أيضا فأنه اضطر أن يدفع حياته ثمنا لهذا الإعتقاد عام 1649 بعد نزاع طويل بينه وبين البرلمان.

- مرحلة الثنائية البرلمانية: نتيجة للأزمة الحادة التي تسببت فيها أسرة آل ستيورات بإبعادها البرلمان عن ممارسة السلطة ، اطيح بهذا النظام سنة 1688 وعينت ماريا و زوجها قيوم سنة 1689 ملكين علي بريطانيا بعد الإعتراف بقانون الحقوق الذي أقر سلطة التشريع للمجلس وعدم شرعية فرض ضرائب دون موافقة البرلمان والذي يعد تكملة لملتمس الحقوق سنة 1628 المقرر للحقوق الفردية إلي جانب عريضة بيم و وهيمبدام لسنة 1641 المنظمة لقواعد النظام البرلماني.

وبفضل الانقسام الذي حدث داخل البرلمان سنة 1679 بين التوري و الويغ اللذين تحولا فيما بعد إلي حزبين هما المحافظين والأحرار، الأول ساند الملك والثاني يدافع عن حقوق البرلمان ووجود مجلسين هما اللوردات والعموم، تأكدت هذه الأعراف وتولى البرلمان السلطة التشريعية والمالية، والملك تولى السلطة التفيذية وحق الموافقة يعاونه في ذلك أشخاص يختارهم من النواب وغيرهم، وبمجئ عائلة هانوفر رجحت الكفة لصالح البرلمان وذلك بسبب عاملين أساسيين:

- أن الملكين يجهلان اللغة الإنجليزية و لايهتمان بالسياسة.

- استمرار تهديد عائلة ستيوارت للإستلاء علي السلطة وكراهيتهما للبرلمان مما دفع بهذا الأخير إلى التحالف مع عائلة هانوفر من جهة واتحاد النواب العموم ممثلي الويغ ومحافظهم على الأغلبية للوقوف ضد تهديدات آل ستيوارت.

وكفالة لهذا التضامن كان الملك يلجأ لتعيين الأشخاص المسيرين لشؤون العمومية إلى رؤساء الأغلبية في مجلس العموم للقيام بذلك منحهم سلطة المبادرة، مما ساهم في بلورة النظام البرلماني علي اثر انفصال السلطة التنفيذية عن اللسطة التشريعية المقسمة بين الملك رئيس الدولة غير المسؤول سياسيا والوزارة المسؤولة أمام مجلس العموم، وبذلك تأكدت قاعدة أن رئيس الحزب الحائز علي الأغلبية في مجلس العموم يتولي رئاسة الوزراء تحت اسم الوزير الأول، و من ثمت أصبحت الوزارة مسؤلة أمام مجلس العموم و تحت رقابته وحلت المسؤولية السياسية محل حق توجيه التهمة الجنائية.

- المرحلة الثالثة: وفيها انتهي الصراح بين الملك والمجلس لصالح الأخير حيث تحمل المجلس مسؤوليات الحكم و تحول إلى برلمان حقيقي يتولي السلطات الفعلية والقانونية، ولم يعد للملك

سلطاته التقليدية فتحول إلى رمز للدولة دون أن يتدخل في الممارسات الفعلية للسلطة، بمعني أخر أصبح البرلمان يضم الحكومة و المجلس النيابي معا.

II- خصائص النظام البرلماني:

النظام البرلماني يتميز بعدة خصائص تميزه عن الأنظمة السياسية الأخري، ومن خلال التعريف الذي سبق و تطرقنا إليه نستنتج أن النظام البرلملني يتميز بخاصيتين أساسيتين وهما:

- **ثنائية السلطة التنفيذية:** أي أن السلطة التنفيذية في الدولة مقسمة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة.

أما عن رئيس الدولة فإنه بغض النظر عن تسميته ملكا كان أم رئيسا، أي بغض النظر عن طريقة وصوله إلى الحكم وبغض النظر عن طريقة إختياره إن تعلق الأمر بالجمهورية فقد يتم انتخابه عن طريق البرلمان، فهو غير مسؤول من الناحية السياسية عن أمور الحكم، و لايمكن للبرلمان عزله لأن لديه سلطات شرفية، والطرف الثاني من السلطات التنفيذية هي الحكومة المتمثلة في مجلس الوزراء والحكومة هي التي تتمتع بالسلطة الحقيقية في إدارة شؤون الحكم ومن ثم فهي مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان.

- التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التفيذية:

- مظاهر التعاون: نتيجة لقيام النظام على أساس الفصل المرن بين السلطات نشأت عدة مظاهر للإتصال و التعاون بين السلطتين التشريعية و التفيذية، ومن مظاهر التعاون بين السلطتين إشتراكهما في الوظيفة التشريعية، فالبرلمان لم يعد السلطة الوحيدة في عملية سن القوانين فالحكومة تشاركه في حق إقتراح القوانين، والملاحظ أن معظم مشاريع القوانين تقوم السلطة التفيذية بوضعها نظرا لما تتمتع به من الخبرات التقنية وسيطرتها على أجهزة الدولة وبحكم إتصالها المباشر بأفراد الشعب عن طريق أجزهزتها المتعددة.

كما أن حضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان والإشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة، وشرح سياسة الحكومة بصدد الموضوعات المطروحة يمثل مظهرا هاما للإتصال والتعاون بين السلطتين.

ومن ناحية أخرى يستطيع البرلمان أن يشكل لجان تحقيق البرلمانية من أعضائه لتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التفيذية.

والسلطة التشريعية تشارك أعمال الوظيفة التفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق علي المعاهدات وإعلان الحروب، ويجوز الجمع بين عضوية البرلمان وتولي المناصب الوزارية.

- مظاهر الرقابة المتبادلة: إن الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن جميع أعمالها، بحيث يكون لأعضاء البرلمان حق توجيه الأسئلة و الإستجوابات بشأن السياية التي تسير عليها، و للبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة و إسقاطها.

في مقابل هذه المسؤولية السياسية تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان ومايترتبب علي ذلك من إجراء الإنتخابات لاختيار برلمان جديد، وذلك لأن حل البرلمان يعني الاحتكام إلى الشعب لحسم النزاع الذي نشأ بين السلطتين، فإذا أيد الشعب نواب البرلمان فإنه يعيدهم مرة أخرى الي مقاعدهم، أما إذا كان الشعب مع الوزارة فإنه يسقطهم، بالإضافة إلى حق البرلمان تملك السلطة التفيذية حق دعوة البرلمان إلى الإنعقاد، وفض دورات انعقاده كما أن للوزراء حق دخول البرلمان من أجل شرح سياسات الحكومة و الدفاع عنها.

وبذلك يتحقق التوازن بين السلطتين عن طريق امتلاك كل منها لحقوق معينة في مواجهة السلطة الأخرى وعلى الأخص حق السلطة التشريعية في تقرير المسؤولية الوزارية وسحب الثقة من الوزارة ويقابله حق السلطة التفيذية في حل البرلمان و إجراء إنتخابات جديدة.

- النظام السياسي الإنجليزي:

تعتبر انجلترا مهد الديمقراطية البرلمانية في العالم، ففيها نشأت وتوطدت الركائز الأساسية للنظم الديمقراطية الحديثة، ومنها انتشرت إلى مختلف الدول التي تبنتها فيما بعد، والميزة الرئيسية التي يتصف بها النظام البرلماني في بريطانيا تكمن في أنه يقوم بالأساس على مجموعة من القواعد القانونية الدستورية العرفية، وذلك بالإضافة إلى بعض القوانين العادية ذات الطابع الدستوري التي أقرتها البرلمانات في فترات متباعدة، ولقد مر النظام السياسي في بريطانيا، عبر تاريخه الطويل بمراحل مختلفة إلى أن استقر على الوضع الذي هو عليه الآن.

- المؤسسات السياسية في النظام البرلماني البريطاني:

يقوم النظام البرلماني في بريطانيا على أساس تفاعل تام بين عدة مؤسسات سياسية من بينها المؤسسة الانتخابية والحزبية والبرلمان، والحكومة، الملك .

- نظام الانتخاب: يعتمد النظام البريطاني أسلوب الانتخاب الفردي الأكثري لدورة واحدة، حيث تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة جدا يخصص لكل منها مقعد واحد في مجلس العموم، وعند إجراء الانتخابات يعتبر رابحا المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المقترعة مهما كان هذا العدد ولقد بدأ تطبيق هذا الأسلوب في بريطانيا منذ القرن الثالث عشر وما زال معمولا به حتى الآن دون انقطاع.

ويتميز هذا الأسلوب الانتخابي ببعض الحسنات كما أن له في الوقت ذاته بعض المساوئ، أما حسناته فتكمن في أنه يساعد على استمرار انقسام الناخبين بين حزبين كبيرين، وهذا ما يؤدي غالبا لإيجاد أغلبية نيابية منسجمة وحكومة مستقرة إلا أن هذا النظام يتطلب إيجاد تنظيم جيد للأحزاب، فبما أن الانتخابات تتم من الدورة الأولى فإن على كل حزب أن يحشد أقصى الطاقات من أجل جمع أكبر عدد من الأصوات، كما يتطلب من الناخب نوعا من الوعي لأهمية الصوت الذي يدلي به والقرار الذي يتخذه بخصوص المرشح والحزب الذي يفضله، وهذا ما يدفعه عادة لاختيار المرشح المنتمي لأحد الحزبين القويين، والامتناع عن التصويت للأحزاب الصغيرة أو للمستقلين الذين لن يكون بإمكانهم الحصول على أغلبية في مجلس العموم، ولن يستطيعوا بالتالي التأثير بشكل حاسم على سياسة الحكومة والبلاد، ومن حسنات هذا النظام أيضا وضوحه وبساطته وعدم تعقيده فبالنظر لضيق حدود الدائرة الانتخابية يكون من السهل نسبيا على الناخب التعرف على المرشحين وتفضيل أحدهم، وبالنظر لأن انتخابات تحسم في دورة واحدة وعلى أساس قاعدة الأكثرية النسبية فإنه يكون من السهل التعرف بشكل سريع جدا على نتائج العملية الانتخابية .

- المؤسسة الحزبية:

يعرف البعض النظام السياسي البريطاني بأنه نظام حكم حزبي، وذلك بمعنى أن السلطة تكون طوال مدة ولاية مجلس العموم بيد الحزب المتمتع بالأغلبية البرلمانية فيه، وعلى هذا يلعب الحزب الحاكم وقيادته بشكل خاص دورا أساسيا في رسم معالم الحياة السياسية في البلاد ومن الواضح أن السبب الجوهري في قدرة حزب واحد على التمتع بأغلبية مقاعد مجلس العموم يعود انقسام الأغلبية الساحقة من الشعب البريطاني إلى حزبين كبيرين لابد لأحدهما غالبا من الفوز بأغلبية المقاعد أثناء الانتخابات، ونظرا لاستمرار هذه الظاهرة التاريخية منذ عدة قرون سمي النظام البريطاني أيضا بأنه نظام يعيش في ظل الثنائية الحزبية، وهذا بالرغم من وجود عدة أحزاب أخرى هامشية في البلاد.

أ- نشأة نظام الثنائية الحزبية: يعود تاريخ الحركة الحزبية، في بريطانيا، إلى بداية القرن السابع عشر حين أخذت تتبلور داخل صفوف البريطانيين عامة، وأعضاء البرلمان، بصفة خاصة اتجاهات ومواقف فكرية وسياسية معبرة عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية المتباينة لكل من الطبقتين الأرستقراطية والبرجوازية، وكان من أهم القضايا المطروحة على بساط البحث في ذلك الحين الموقف من قضية الإصلاح الديني وما يتفرع عنها من تسامح تجاه أتباع المذاهب الدينية المختلفة، والموقف من علاقة البرلمان بالملك والتوازن الذي يمكن أن يقوم بينهما، ولقد انقسمت

هذه الاتجاهات إلى حزبين كبيرين متعارضين هما "التوريز (Torys) "المعبر عن الاتجاه المحافظ للطبقة الأرستقراطية، وحزب "الويكز (Wight) "المعبر عن الاتجاه الليبيرالي (التحريري) للطبقة البرجوازية الناشئة.

ولقد تولى هذان الحزبان الكبيران قيادة الحياة السياسية البريطانية، وأسهم وجودهما وتنافسهما الدائم على السلطة في رسم معالم النظام البرلماني وإرساء قواعده الرئيسية، وخلال القرن التاسع عشر بدأ الحزب الأول يعرف باسم حزب المحافظين في حين اتخذ الثاني لنفسه اسم حزب الأحرار،

ومع بداية القرن العشرين وازدياد نفوذ الطبقة العاملة وانتشار الافكارالاشتراكية بتأسيس حزب ثالث هو "حزب العمال"، وبقي هذا الحزب يحتل دور القوة الثالثة في البلاد ألا أن مكنته أحداث الحرب العالمية الأولى، والنتائج التي تمخضت عنها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي من الفوز بالانتخابات التشريعية العامة للمرة الأولى في عام 1924، وذلك بعد أن استأثر بتأييد ودعم الأغلبية الساحقة من أنصار حزب الأحرار وبذلك تحول حزب العمال إلة قوة رئيسية في البلاد إلى جانب حزب المحافظين أما حزب الأحرار فقد أخذت مكانته تضعف تدريجيا بعد أن تحول قسم آخر من أنصاره لتأييد حزب المحافظين.

- المؤسسة الملكية:

تطور دور المؤسسة الملكية وتأثيرها في الحياة السياسية في بريطانيا، تطورا جذريا حاسما، فبعد أن كان الملك في الماضي يتولى كافة مهام السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيصدر القوانين كما يشاء ويتولى الإشراف على تنفيذها من خلال وزرائه ومعاونيه، أخذت سلطاته تنكمش شيئا فشيئا لتصبح منذ أوائل القرن الثامن عشر مجرد سلطات رمزية يلخصها القول المعروف بأن الملكية تتولى ولا تحكم.

تقوم المؤسسة الملكية بطبيعة الحال على مبدأ الوراثة وينتقل العرش فيها من الملك الراحل إلى ولده الأكبر سواء أكان ذكرا أم أنثى.

ويتمتع الملك ببعض الصلاحيات التقليدية والشرفية التي ما يزال يحتفظ بها من العصور السابقة ومن أهم هذه الصلاحيات.

- صلاحية التصديق على القوانين التي يقرها البرلمان، ومصادقة الملك وتوقيعه لابد منها من أجل نشر القوانين وإصدارها ووضعها موضع التنفيذ، ومع أن الملك يستطيع نظريا أن يعترض على القوانين ويحول بالتالي دون تنفيذها فإنه لم يقم بأي بادرة من هذا النوع منذ عام 1707.

- صلاحية اختيار الوزير الأول: وهي صلاحية كان الملك يتمتع بممارستها بحرية تامة إلا أن الظروف والأعراف الدستورية حدت فيما بعد من حريته في هذا المجال بحيث أصبح ملزما بتعيين رئيس حزب الأغلبية في مجلس العموم بهذا المنصب.

- صلاحية تعيين بعض أعضاء مجلس اللوردات وكذلك تعيين كبار الموظفين في السلكين المدني والعسكري.

- صلاحية تمديد مدة ولاية مجلس العموم وحل هذا المجلس قبل انتهاء ولايته وذلك بناء على اقتراح من الحكومة.

- صلاحية إعلان الحرب وإبرام المعاهدات الدولية والاعتراف بالدول الحكومات الأجنبية وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين للخارج لاستقبال ممثلي الدول الأجنبية في بريطانيا.

- صلاحية منح الألقاب والأوسمة.

والجدير بالذكر بالنسبة لجميع هذه الصلاحيات التقليدية أن الملك لا يستطيع مباشرتها وممارستها بناء على اقتراح الحكومة ومشاركة الوزير الأول وبعض الوزراء المعنيين بالتواقيع على المراسيم الملكية المتعلقة بها، وهذا يعني أن سلطات الملك في كافة هذه المجالات ما هي إى سلطات رمزية فقط إلا أن الملك يتمتع مقابل تخليه عن كافة السلطات الفعلية بحصانة مطلقة سواء على الصعيد السياسي أم الجنائي، فالملك شخص مقدس لا يمكن انتهاك حرمته، وهذه الحصانة المطلقة هي في الواقع استمرار لقاعدة عرفية قديمة تقول باستحالة الملك بأي عمل خاطئ، وهذه الحصانة تجد حاليا ما يبررها ولاسيما على الصعيد السياسي، في واقع تخلي الملك لوزرائه عن كافة السلطات الفعلية وذلك مقابل تحملهم للمسؤولية كاملة.

- الحكومة:

تتولى الحكومة قيادة السلطة التنفيذية وهي تنبثق مبدئيا عن البرلمان وواقعيا عن الشعب من خلال تأييد غالبيته لأحد الحزبين الرئيسيين في البلاد.

والحكومة البريطانية هيئة تقليدية بدأت تتطور منذ مطلع القرن الخامس عشر وتتحول تدريجيا من مجرد مجلس يضم مستشاري الملك إلى مجلس أصبح يحتكر لنفسه سلطات الملك في مجال السلطة التنفيذية.

وتضم الحكومة البريطانية بالإضافة للوزير الأول عددا من الوزراء وكتاب الدولة والكتاب البرلمانيين.

- الوزير الأول: يعينه مبدئيا الملك إلا أن الملك ملزم عمليا باختيار رئيس حزب الأغلبية في مجلس العموم لهذا المنصب، ويتمتع الوزير الأول بمركز مهم وبصلاحيات واسعة إذا أنه يعتبر الرئيس

الفعلي للبلاد، وهو يقوم باختيار باقي أعضاء الحكومة ويحقق له تعديلها، كما يحقق له الطلب لأحد الوزراء أو بعضهم بالاستقالة وكذلك فإنه يستطيع أن يقدم استقالته للملك ويؤدي عمله هذا إلى استقالة الحكومة حكما، ويقوم الوزير الأول وحده بتأمين الاتصال بين الحكومة والملك، أما الوزراء فلا يستطيعون الاجتماع بالملك إلا بعد أن يحصل لهم الوزير الأول على إذن بذلك، وغالبا ما يحضر هو شخصيا اجتماع الملك بالوزراء، كما يراقب الوزير الأول أعمال الوزراء وسياستهم ويهتم بشكل خاص بأمور السياسة.

- الوزراء وكتاب الدولة: ويتولى كل من هؤلاء وزارة معينة، والفرق بين الوزير وكاتب الدولة هنا ليس في الدرجة أو الأهمية وإنما في تاريخ إنشاء الوزارة، فلقد جرت العادة على أن يطلق اسم مكتب (Office) على الوزارات القديمة (مثل وزارات الداخلية والخارجية والحرب) ويقوم بالإشراف عليها كاتب دولة أما اسم وزارة فيطلق على الوزارات التي أنشأت في وقت حديث نسبيا (وزارة التعليم) ويقوم بإشراف عليها الوزير، ويعتبر كل وزير أو كاتب دولة مسؤولا فرديا عن أعمال وزارته وسياستها ولذلك فإن عليه أن يستقيل في حال عدم ثقة مجلس العموم أو الوزير الأول به.

- الكتاب البرلمانيون: يقوم إلى جانب كل وزير أو كاتب دولة كاتب برلماني يعينه الوزير الأول مع الوزير المختص ويقوم هؤلاء بتأمين الاتصال بين الوزير أو كاتب الدولة والبرلمان حيث يجيبون بدلا عنه، في بعض الحالات، على الأسئلة الشفهية لأعضاء البرلمان.

- الكابنت: تشكيل خاص يتميز به النظام البرلماني البريطاني ذلك أن مجلس الحكومة البريطانية يضم في الواقع عددا كبيرا من الأعضاء يصل أحيانا إلى نحو مائة بين وزير وكاتب دولة وكاتب برلماني، ولهذا يقوم من بين هذا المجلس الواسع تشكيل خاص محدود العدد يضم عددا من الوزارات المهمة فقط كوزارات الداخلية والخارجية والحرب والعدل والمال... وتجتمع الكابنت برئاسة الوزير الأول وتعتبر الجهاز الأعلى المسؤول عن رسم السياسة العامة للبلاد وعن اتخاذ القرارات الأكثر أهمية.

- البرلمان: يعود الأصل التاريخي للمؤسسة البرلمانية في بريطانيا إلى "المجلس العام للمملكة" الذي درج الملوك منذ القرن الحادي عشر لدعوته للاجتماع في بعض الأوقات العصيبة، وكان يضم عددا من كبار النبلاء (البارونات) ورجال الدين الذين يختارهم الملك بملء حريته، وكان دور المجلس في البداية استشاري ويقتصر على بيان الرأي في القضايا التي يعرضها عليه الملك، وفي عام 1265 دعي الملك بعض المقاطعات والمدن الهامة لانتخاب ممثلين عنها من كبار أعيانها و فرسانها لحضور اجتماعات المجلس العام إلى جانب النبلاء ورجال الدين، وخلال القرن الرابع

عشر اتفق أعضاء المجلس العام على أنه يجتمع النبلاء ورجال الدين في مجلس خاص ويجتمع ممثلو المقاطعات والمدن في مجلس آخر ولقد تكرس هذا الانفصال في عام 1351، فأخذ المجلس الأول اسم مجلس اللوردات في حين دعي المجلس الثاني بمجلس العموم، وهما المجلسان اللذان يتألف منهما البرلمان.

ويتألف البرلمان البريطاني عمليا من مجلسين هما:

- مجلس اللوردات: وهو مجلس يمثل بقايا الطبقة الأرستقراطية وتقاليدها التاريخية ويضم حاليا حولي ألف لورد، ويحتل أعضاؤه مقاعدهم فيه بشكل عام إما بالوراثة أو بالتعيين لمدى الحياة من قبل الملك وبناء على اقتراح الحكومة، ويرأس هذا المجلس حكما وزير العدل الذي يسمى في هذا المنصب بمرسوم ملكي يشارك في التوقيع عليه الوزير الأول، ويتألف من حيث تركيب أعضائه من فئتين : الفئة الأولى وتضم اللوردات الروحيون وعددهم 26 وهم يمثلون رؤساء الكنيسة الإنكليكانية وهم يستمرون في عضويته طالما استمروا في شغل مهامهم الكنسية، وأما الفئة الثانية فهي تضم اللوردات الزمنية وهي تشتمل بدورها على أربعة أصناف.

- مجلس العموم: وهو الهيئة الممثلة للشعب البريطاني لأنه ينتخب انتخابا مباشرا من قبله، وهو يضم حاليا 635 عضوا، ومدة ولايته خمس سنوات، إلا أن العادة جرت على أن يكمل المجلس مدة ولايته الرسمية إذ أنه يحل عادة خلال السنة الخامسة، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يدعى المتحدث (Speaker) ويتمتع هذا ببعض الحقوق والامتيازات ومن أهمها: حق تنظيم المناقشات في المجلس، وحق البت فيما إذا كان مشروع القانون المعروض على المجلس طابعا ماليا، وبالتالي لا يجوز عرضه على مجلس اللوردات.

أما صلاحيات البرلمان فهي متنوعة حيث يتمتع بثلاث صلاحيات رئيسية هي: الصلاحية المالية الخاصة بإقرار الموازنة والضرائب وصلاحية تشريع القوانين العادية وصلاحية مراقبة أعمال الحكومة (التي يختص بها مجلس العموم فقط).

ولقد كان مجلسا البرلمان(اللوردات والعموم) يتمتعان في الماضي بنفس الصلاحيات فيما يتعلق بإقرار القوانين المالية والعادية فاتفاقهما كان ضروريا لإقرارها، إلا أن صلاحيات مجلس اللوردات أخذت بالتناقص لحساب مجلس العموم وذلك منذ نهاية القرن السابع عشر، وكان الاعتقاد السائد هو أن مجلس اللوردات لا يحق له تعديل مشاريع القوانين المالية التي يقرها مجلس العموم وذلك انطلاقا من المبدأ القائل بضرورة موافقة الشعب بواسطة ممثليه على كل ضريبة يتحملها، وبما أن مجلس اللوردات غير منتخب من الشعب فإنه لا يحق له فرض الضرائب عليه وذلك على قدم المساواة مع مجلس العموم، إلا أنه كان يحق لمجلس اللوردات أن

يوافق أو يرفض الموافقة على مشاريع القوانين المالية كلية، وكان هذا الحق سلاحا فعالا بيده لعرقلة مشاريع القوانين المالية التي يقرها مجلس العموم لكن مجلس اللوردات فقد هذا الحق منذ 1911 وذلك على إثر الأزمة التي وقعت بينه وبين حكومة حزب الأحرار وأدت إلى صدور " القانون البرلماني" الذي سبقت الإشارة إليه والذي لم يعد لمجلس اللوردات بموجبه أية صلاحية في القضايا المالية.

وتجدر الإشارة إلى انه نظرا لقيام القانون الدستوري البريطاني في جوهره على العرف ولعدم تمييزه بين القوانين التشريعية العادية والقوانين التشريعية ذات الطابع الدستوري من حيث الإجراءات الشكلية المطلوبة لإقرارها وتعديلها، فانه يمكن القول بصورة طبيعية أن البرلمان يتولى في نفس الوقت الصلاحيات الأساسية.

- علاقة الحكومة بالبرلمان:

هناك اعتقاد سائد بأن البرلمان البريطاني يتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بمراقبة أعمال الحكومة، وهذه الصلاحيات تعتبر بشكل طبيعي من السمات البارزة للنظام البرلماني إلا أن مركز البرلمان أخذ يضعف في الواقع أمام الحكومة نتيجة لوجود نظام الثنائية الحزبية الذي يركز السلطة عمليا في يد الحكومة التي هي في نفس الوقت الهيئة القيادية لحزب الأغلبية.

إن الصورة التقليدية التي تقدمها البرلمانية للعلاقة بين الحكومة و البرلمان تقوم على أساس مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة من جهة، وإمكانية حل الحكومة للبرلمان من جهة مقابلة وهذا ما يحقق قيام نوع من التوازن بين السلطتين، وفي حال حدوث خلاف بينهما فانه يجري اللجوء للشعب لمعرفة رأيه من خلال الانتخابات، فإذا حدث ووجدت الحكومة أن الأغلبية النيابية تعارض سياستها فان بإمكانها بدل أن تستقيل اللجوء إلى إصدار قرار يحل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لمعرفة رأي الشعب في القضية موضوع الخلاف، فإذا أدت الانتخابات لمجيء أغلبية جديدة من نفس رأي الأغلبية السابقة المعارضة للحكومة وجب على هذه الأخيرة مخالفة في رأيها للأغلبية السابقة فإنها تكون عند ذاك متفقة ورأي الحكومة ويكون بإمكان هذه أن تستمر في الحكم.

إلا أن هذه الصورة التقليدية النظرية لا توجد في الواقع في بريطانيا حيث لا تخشى الحكومة أن تجد نفسها أمام أغلبية معارضة لسياستها لأنها تستند في وجودها بالحكم على الحزب المسيطر على الأغلبية في مجلس العموم ولهذا فان بريطانيا لم تعرف تصويتا بعدم الثقة بالحكومة منذ عام 1924.

والحكومة البريطانية عندما تلجأ عادة لحل مجلس العموم فإنها لا تقوم بذلك لأنها تكون أمام أغلبية معادية لسياستها بل لأنها ترغب بتدعيم مركز حزبها وأغلبيتها في مجلس العموم عندما تعتقد بأن الظروف السياسية في البلاد مواتية لإجراء انتخابات تكون نتيجتها لصالح حزبها، كما أنها قد تلجا لحل مجلس العموم في بعض المناسبات الهامة عندما تعتبر أن الشعب البريطاني يواجه قضية هامة وأن من الضروري أخذ رأيها من خلال الانتخابات.

قائمة المراجع:

- كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987.
- سمية فلو عبود، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، بيروت: دار الساقي، 1993.
- جمال سلامة علي، **النظام السياسي والحكومات الديمقراطية**، القاهرة دار النهضة العربية، ط2، 2007.